

ميثاق الأخلاق المهنية  
للمؤسسات المالية الإسلامية

مشروع مقترح من  
د. أنور أحمد الفزيح

. أستاذ القانون الخاص في جامعة الكويت.

. عضو ومقرر لجنة الخبراء القانونيين في منظمة العمل الدولية (جنيف).

## ميثاق الأخلاق المهنية

### للمؤسسات المالية الإسلامية

#### الباب الأول :- أهداف الميثاق :

مادة (1) يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق أقصى درجات التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق التكامل فيما بينها في جميع المجالات رغبة في النهوض بالاقتصاد الإسلامي وإنجاح تجربته وتطويرها في إطار المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية السحاء والارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة.

#### الباب الثاني :- العلاقة مع الجهات الرقابية :

مادة (2) تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بكل ما يصدر عن الجهات الرقابية في الدولة والمناطق بها تنظيم نشاطها ومراقبته وفقاً لأحكام القانون وتقدم المساعدة فيما بينها لإعمال التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية سواء تلك الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو غيرها من الجهات الرقابية وتنسيق مساعيها لتطوير هذه التعليمات بما يتفق وطبيعة الصناعة المالية الإسلامية.

مادة (3) تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى إعمال كافة المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة محاسبة وتدقيق المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك كافة المواثيق الأخلاقية المعتمدة من قبلها.

مادة (4) تؤكد المؤسسات المالية الإسلامية على التزامها بكل المواثيق الصادرة من الجهات المهنية في الدولة كاتحاد المصارف الكويتية واتحاد شركات الاستثمار الكويتية.

#### الباب الثالث :- العلاقة فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية :

مادة (5) تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على تبادل الخبرات الفنية فيما بينها في كافة المجالات الإدارية والمحاسبية والقانونية والمعلوماتية من خلال المؤتمرات وورش العمل واللجان المشتركة.

مادة (6) تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على تنسيق جهودها لوضع مواصفات فنية موحدة للخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها للعملاء مع احترام مبدأ السرية بالنسبة للمعلومات التجارية والعلاقة مع العملاء.

مادة (7) تقض المنازعات فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية بالطرق الودية من خلال التفاوض بحسن نية والتوفيق فيما بينها من خلال أحد أهل العلم الموثوق بهم فإذا أخفقت الطرق الودية فيتم حسم الخلافات عن طريق التحكيم وفقاً للقواعد المقررة من قبل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

#### **الباب الرابع :- العلاقة فيما بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية :**

مادة (8) توفر المؤسسات المالية الإسلامية المناخ المناسب لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية لتبادل المعلومات الشرعية وتنسيق جهودها ابتغاء توحيد الفتوى الشرعية في المعاملات المالية لتوفر اطمئناناً أكبر للعملاء وثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

مادة (9) تعتمد توصيات وفتاوى مجامع الفقه الإسلامي في البلاد الإسلامية المختلفة وبالأخص ما يصدر في مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية ولجنة البحوث الإسلامية في جامعة الأزهر في جمهورية مصر العربية ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت.

مادة (10) تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بتوفير كافة المعلومات المطلوبة لعمل لجان الفتوى والرقابة الشرعية وعرضها بموضوعية وأمانة وعدم إخفاء أية معلومات ضرورية عنها وتمكينها من أداء مهامها المنوطة بها على أحسن وجه.

مادة (11) تتعهد المؤسسات المالية الإسلامية بتعيين عددٍ كافٍ من المراقبين الشرعيين يتناسب وحجم المؤسسة يتم تدريبهم تدريباً محاسبياً ومالياً يعينهم في أداء مهامهم في الرقابة على أعمالها.

#### **الباب الخامس :- العلاقة مع المجتمع :**

مادة (12) تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على ترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية بما يتضمن من المساهمة في دعم العلم والعلماء ورعاية المحتاجين وحماية البيئة وتنمية المجتمع.

مادة (13) تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على الحد من تمويل المشروعات غير المنتجة وتشجيع التمويل والاستثمار في مشاريع البنية التحتية والمشاريع الصناعية والخدماتية (مستشفيات - مدارس - مشروعات ترفيهية).

مادة (14) تسعى المؤسسات المالية الإسلامية على التنوع في استخدام كافة الأدوات المالية الإسلامية المتاحة وعدم الاكتفاء ببعضها كالمربحة أو الإجارة.

مادة (15) تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في إنشاء معاهد بحث علمي في مجال الاقتصاد الإسلامي والعلوم المتصلة به وتشجيع الباحثين في هذا المجال.

مادة (16) تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في دعم إنشاء مؤسسات متخصصة في التقييم "Rating Agency" وفي أعمال المراجعة والمحاسبة ودراسات الجدوى من المتخصصين وأصحاب الخبرة في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

#### الباب السادس :- العلاقة مع المودعين :

مادة (17) تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق وحماية مصالح المودعين والتقليل من فرص تعارض مصالحهم مع مصالح المساهمين وتبني وسائل فك هذا التعارض.

مادة (18) توضع معايير شفافة في شأن توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين وفي شأن الدخول في الاستثمارات على مختلف أنواعها والتخارج منها.

مادة (19) تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على وضع ضوابط فنية تقلل المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات التي يساهم فيها المودعون وتبني وسائل لجبر الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها.

#### الباب السابع :- العلاقة مع المستهلكين :

مادة (20) تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى التخفيف من وطأة الدعاية والإعلان على المستهلك أو استخدام أية وسائل من شأنها التشجيع على الاستهلاك كتوزيع الجوائز وغيرها.

مادة (21) تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على عدم أخذ ضمانات كبيرة لا تتناسب وظروف المستهلك ومبلغ التمويل والحرص على دراسة ظروف كل عميل على حدة والتأكد من قدرته على الوفاء والاستمرار في الحياة الكريمة.

مادة (22) تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على إعمال مبدأ "النظرة الميسرة" وعدم التعسف في استعمال الأدوات القانونية والقضائية لاستيفاء حقوقها، وبالأخص عدم استخدام الإجراءات الجنائية لما يترتب عليها من تشتيت شمل الأسرة وإيذاء أفرادها.

#### الباب الثامن :- العلاقة مع العملاء :

مادة (23) تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية "مبدأ المساواة" بين العملاء في منح التسهيلات واقتضاء الحقوق دون النظر إلى جنس العميل أو جنسيته أو دينه أو طائفته أو عرقه.

مادة (24) تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى تقديم النصح والمشورة إلى عملائها عند تقديم طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية وذلك بتوجيههم في شأن قرار أخذ التمويل وما هي أفضل أداة يتم استخدامها لما لها خبرة مهنية متخصصة في هذا الميدان.

#### الباب التاسع :- العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية :

مادة (25) تقوم المؤسسات المالية الإسلامية باختيار العاملين فيها من أبناء المسلمين المعروفين بالأخلاق العالية والحريصين على شعائر الإسلام وعدم الاستعانة بغيرهم إلا عند الحاجة وعدم التوسع في ذلك.

مادة (26) تنظم المؤسسات المالية الإسلامية للعاملين فيها توجيههم إلى الأخلاق الحميدة مع العملاء والزملاء ، وبيان دور الخلاق في الارتقاء بهذه المؤسسات وزيادة ثقة الجمهور بها.